

| TIME RECEIVED | REMOTE CSID | DURATION | PAGES | STATUS |
|-------------------------------------|---------------|----------------|-------|------------|
| November 11, 2014 11:41:35 AM GMT+0 | 41 22 7384415 | 508 | 28 | Received |
| 11/11/2014 12:27 | 41-22-7384415 | MISSION EGYPTE | | PAGE 01/28 |

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt
to the United Nations Office, World Trade
Organization & International Organizations
in Geneva*



البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية
والمنظمات الدولية
في جنيف

URGENT

CHAN.2014.320

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, World Trade Organization, and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to OHCHR's fax dated September 19th 2014 concerning the questionnaire by *the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living and on the right to non-discrimination in this context* in relation to the preparation to the upcoming report on the role of governments at the sub-national level in the implementation of the right to adequate standard of living, has the honor to attach herewith the questionnaire after being filled by the Ministry of Housing, Utilities, and Urban Development of the Arab Republic of Egypt. The attached reply also furnishes extensive relevant detailed information and key constitutional, legislative, and policy references. The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt expresses its wishes that the attached information be of assistance to the Special Rapporteur during the process of drafting the aforementioned report.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, World Trade Organization, and Other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 9 November 2014

**Office of the High Commissioner for Human Rights
UN Special Rapporteur on Adequate Housing
Special Procedures Branch, Palais Wilson, Room 3-077
Fax: +41-22 917 90 08**



PERMANENT MISSION OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
TO THE UNITED NATIONS & OTHER INTERNATIONAL ORGANIZATIONS
49 AVENUE BLANC, 1202 - GENEVE
TEL: +41-22-731.6530 FAX: +41-22-738.4415
mission.egypt@ties.itu.int



II. Submission of Responses

Kindly bear in mind that the study does not intend to address the detailed distribution of responsibilities in each country, but aims to focus on an overview of challenges and examples of practices which will be of benefit to the Special Rapporteur in understanding the situation. Therefore, it is hoped that responses will provide a brief overview of how responsibilities are divided up and some concrete examples of challenges and how these have been addressed.

When possible, please identify links or provide copies of any law, regulation, policy or other document related to your answers. Due to limited capacity for translation, we kindly request that you submit your answers, if possible, in English, Spanish or French and, **no later than Friday, 31 October 2014.**

Please send your responses preferably via email to: srhousing@ohchr.org, or to:

UN Special Rapporteur on adequate housing
Office of the High Commissioner for Human Rights
Special Procedures Branch, Palais Wilson, Room 3-077
CH - 1211, Geneva 10
Switzerland

For any question, please contact the Special Rapporteur through her assistant, Ms. Juana Sotomayor, Special Procedures Branch- OHCHR: email: jsotomayor@ohchr.org; phone: +41 22 917 94 45.

III. Questionnaire

A. Distribution of responsibilities related to the right to adequate housing:

1. Please identify the levels of government (national, provincial/state, municipal) primarily responsible for the following: (where primary responsibility is shared please check more than one):

| | | | | |
|---|---|---|---|--|
| Housing programme | ✓ | ✓ | ✓ | |
| Income support (eg: transfer payments to individuals, welfare, social security and/or rent subsidies/supplements) | ✓ | | | |
| Tenancy and security of tenure legislation | ✓ | | | |
| Infrastructure (eg: Water/sanitation, electricity) | ✓ | ✓ | ✓ | |
| Prohibition of discrimination in housing | ✓ | | | |

2. What are the primary bases for the allocation of responsibilities among different levels of government? Please identify the appropriate provision(s) and provide a copy or link if possible:

Constitutional (yes)

The constitution lays down the general principles that must be observed.

National framework legislation or housing strategy (yes)
National level legislation related to different ministries and other governmental bodies' acts have been enacted. (e.g., local administration law- social housing law)

Sub-national level legislation or housing strategy (yes)

Inter-governmental agreement
For example: protocols of housing project for most favoured groups.

other – Please explain

3. What role does the national level government play in relation to housing and related programs? How is compliance with the right to adequate housing structured between the national and sub-national levels? If possible please kindly provide concrete examples of how these roles and compliance mechanisms are operationalized.

The role of central government regarding housing programs and projects is to commit to set a national, adequate and healthy housing plan in a way that preserve human dignity and environmental particularities and ensure individual and cooperative initiatives contribution in implementing the plans, organize land usage, and provide them with basic utilities within the context of cities and villages comprehensive urban planning and strategies for population distribution, so as to serve public interests, improve the quality of citizen's life and guarantee future generation rights.

Article No: 78 of Egyptian constitution 2014, social housing law.

For example:

Social housing program – national housing program: implementation through different governorates.

4. Where sub-national governments hold key responsibilities in relation to the right to adequate housing, please describe how programs and policies are co-ordinated nationally and what responsibilities remain with national level institutions.

Examples: Mechanisms of implementing national housing project.

• Central government:

1. Providing lands with utilities in cities and governorates.
2. Providing subsidy (up to 15000-25000LE per housing unit) 7.65 billion L.E all over 6 years.
3. Easy loan with 30,000 LE expected to be repaid in 20 years by a protocol with a group of banks and specialized real Estate Company.
4. Facilitate the participation of private sector.
5. Helping individuals and association in building their own housing units (build your house – finish your house).

• Local government:

1. Licenses and following up building process.
2. Choosing the beneficiaries according to adopted standards.
3. Following up maintenance works through occupants unions.

**Allocation procedures for social housing projects:**

The governorates are delegated to allocate housing units for their citizens according to the following procedures:

- An advertisement shall be published in the formal newspapers in order to complete the documents in the required governorate or city.
 - Postal order of documents shall be sent to housing and development bank branches in the governorate or city.
 - The governorate and housing and development bank in conjunction with directorate of social affairs and under the supervision of social housing executive agency shall determine the applicants applicable to the condition of the project and inform them to pay in advance.
 - The housing and development bank and the governorate under the supervision of social housing executive agency shall allocate the housing units to the applicants applicable to the projects conditions.
 - The allocation for the applicants shall be through a public lot.
5. Where housing and related programs are administered by sub-national level governments, by whom and how are these programs funded? Are conditions attached to the funding which seeks to ensure the resources are spent in a way that protects the right to adequate housing? How is this monitored?
- The answer of the previous question includes the mechanisms of implementing and financing housing projects and programs, coordination between central government, governorates and other financing and allocation bodies.
 - Every project/ program has conditions, so as to ensure that those who need the units have access to them.
 - There is a mechanism coordinated by central government, governorates and municipalities to oversee project implementation so as to carry out the project in a way that achieves the condition of adequate housing from health, environmental and social standpoints.
 - Concerning the national project the national housing project, an investigation department is responsible for ensuring the eligibility of the applicant to receive housing unit. In coordination with the ministry of insurance and social affairs, the social situation of the family must be studied to ensure its eligibility to receive a housing unit.

B. Accountability of Sub-National Governments

1. Are sub-national governments legally accountable to the right to adequate housing on the basis of any of the following?
- International human rights law? (Yes/No)
Yes, governments are accountable according to the national law by signing agreements and international conventions.
 - Constitution/National Bill of Rights (Yes/No)
Yes, governments are accountable according to constitution and law.
 - National or sub-national legislation (Yes/No)
Yes, governments are accountable according to legislation, regulations and protocols.
 - State level or municipal level Bills of Rights/Charters (Yes/No)
No.



Inter-governmental agreements (Yes/No)
Yes, governments are accountable according to agreements and loans of World Bank.

Conditional financing (eg: budget transfers from national level to sub-national) (Yes/No)
Yes, governments are accountable according to the conditions of achieving certain rates of implementation or utilities project implementation as an integral part of healthy adequate housing.

2. With respect to the above and where applicable, please identify:

i. The relevant provision.
Article No: 78 of Egyptian constitution 2014, social housing law and real estate financing law.

ii. The sub-national levels of government to which the legal provision applies.
Governments and local municipalities units.

iii. The means of enforcement (eg: courts, tribunals, national human rights institution, including ombudsmen, administrative mechanisms, etc.) and examples of how these means have been applied.
Law enforcement by the several levels of Egyptian courts.

3. Are sub-national governments involved in State reporting to international human rights monitoring mechanisms and in implementing recommendations? (eg, UN treaty monitoring body, Universal Periodic Review). If so, how? Please kindly provide an example.

The national council for human rights (NCHR) issues the annual and periodic reports at national and international levels by its branches at all governorates in collaboration with governorates and municipalities.

4. Apart from the legal and international accountability described above, what political or institutional accountability mechanisms are in place in your country through which sub-national governments are held accountable to standards or requirements linked to the implementation of the right to adequate housing (e.g., Government review procedures, ombudsman/national human rights institutions, local human rights councils). Please provide any useful examples of how these have been used and, if possible, assess the outcome.

Institutional accountability mechanisms are:

1. Local elected peoples council.
2. Complaint office of the international council for human rights (NCHR) is responsible by the law to receive complaints regarding protecting human rights, deal the complaints with stakeholders, transfer them to the component authorities, as well as follow them up. The complaint office should also acquaint stakeholders with legal procedures to be followed, as well as submit proposals and recommendation to the component authorities related to protecting, supporting and improving human rights.

5. Please kindly identify what in your view may be the three most significant challenges in your country to effective accountability of sub-national governments to the right to adequate housing as guaranteed under international human rights law and identify key strategies or ideas for addressing these challenges.



The three most significant challenges to effective accountability of sub-national governments are:

Legislative challenges – institutional challenges- financial challenges
Strategies or ideas for dealing with these challenges:

1. Ways to achieve legislative challenges:

- Improving the local administration law in proportion to the constitution that stipulates all aspects of decentralization.
- Reviewing the relevant laws.
- Promoting the rate of elected local people's council as an oversight body.
- Support the process of public and social participation in setting development plans and determining priorities, ways and mechanisms of subsidy.

2. Ways to achieve institutional challenges:

- Enhancing proficiency and capacity of human resources and capacity building by continuous training in order to achieve all aspects of decentralization.

For example: the seminars and round table held by national council for human rights: seminars about equal opportunities and non discrimination, round table about discussing amendments of unified building law.

3. Ways to achieve financial challenges:

- Providing the required finance to support achieving human rights concerning access to adequate housing using efficiently the available resources with the support of donations and international subsidy.

Thank you for your contribution



وزارة الإسكان والمرافق والمباني العمرانية
قطاع الإسكان والمرافق

إجابة استبيان

دور المستويات الحكومية المحلية ودون الوطنية
في ضمان التمتع بالحق في السكن اللائم بدون تمييز

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

(المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائم)

٢- الأسس الرئيسية لتوزيع المهام بين مختلف المستويات الحكومية .

دستورية / تضمنت المادة (٧٨) من دستور عام ٢٠١٣ علي أن تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي بما يحافظ علي الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ووضع خطة وطنية للإسكان وخطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات .

تشريعات / ينظم مشروع الإسكان الاجتماعي القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن الإسكان الاجتماعي .

عقد الاتفاق / أبرمت وزارة الإسكان بروتوكول تعاون مع المحافظات لتنفيذ مشروع الإسكان الاجتماعي لتحديد مهام ومسئوليات كل طرف من أطراف العقد .

٣- الدور الذي تلعبه الحكومة الوطنية فيما يتعلق بالإسكان وبرامجه ومثال ملموس يوضح كيف يتم تفعيل الأدوار واليات الامتثال .

تقوم الحكومة بوضع برامج الإسكان وتمويلها علي النحو الموضح عاليه .

مثال توضيحي :- مرفق شرح تفصيلي لكافة الخطوات التنفيذية لاستلام المواطن الوحدة السكنية .

٤- مسئوليات الحكومات دون الوطنية فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق .

طبقا لقانون نظام الإدارة المحلية والقرارات المنظمة تقوم الحكومة دون الوطنية (المحافظات) من خلال موارد صندوق الإسكان الاقتصادي المنصوص عليه بالمادة (٣٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية "مرفق صورة " بإقامة وحدات اقتصادية للمستحقين من المواطنين محدودي الدخل طبقا للقواعد المنظمة .

٥- الجهات التي تقوم بتمويل برامج الإسكان من خلال حكومات المستوى دون الوطني وطريقة التمويل وشروطه ومراقبة ذلك .

إدارة برامج الإسكان من خلال الحكومات دون الوطنية (المحافظات) يتم تمويلها من خلال موارد صندوق الإسكان الاقتصادي الذي ينظم مواده القوانين والقرارات المنظمة "مرفق صورة " علي النحو التالي :-

- (١) القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨
- (٢) المادة السابعة من مواد الإصدار والمادة ٣٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
- (٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قواعد إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظات

ويتم التخصيص طبقا لشروط الاستحقاق التي تضعها كل محافظة في ضوء طبيعة وظروف كل محافظة ويتم مراقبة هذا كله من خلال الجهاز المركزي للمحاسبات .

الاستبيان

(أ) توزيع المسؤوليات المتعلقة بالمق في السكن اللائق :-

١- تحديد مستوى الحكومات (وطني ، اقليمي / ولايات ، حكومات بلدية) والمسئولة عن التالي :

| مخليات | مقاطعه / وائيه / محافظة | وطني | برامج الإسكان |
|-------------------------------|------------------------------------|---|---|
| إصدار التراخيص اللازمة للبناء | توفير الأراضي والإشراف علي التنفيذ | تقوم الحكومة بتوفير التمويل اللازم للبناء والمرافق | مشروع الإسكان الاجتماعي الجاري تنفيذه حالياً |
| | | اختيار المواطنين المستحقين لتلك الوحدات بمعرفة لجنة مشتركة من الحكومة الوطنية / دون الوطنية طبقاً للضوابط الموضوعه والمعتمدة من مجلس الوزراء (الحكومة الوطنية) وعمل البحوث الاجتماعية اللازمة | |
| | | - قيمة الدعم يصل الي ٢٥ ألف جنيه لا ترد طبقاً للدخل . - باقي ثمن الوحدة بفائدة مدعمه ٧% تسدد علي أقساط لمدة ١٥ سنة | برامج دعم الدخل |
| | | بالنسبة لمشروع الإسكان الاجتماعي يوجد هناك محوران :- • محور التملك :- يتم سداد ٥% من قيمة الوحدة مقدم حجز ، ١٠% دفعة استلام والقسط الشهري يبدأ بـ ٤٨٠ ج (كحد ادني) بزيادة سنوية تصل الي ٧% كحد أقصى لمدة ١٥ عام بنظام التمويل العقاري يتم حسابه طبقاً لتكلفة الوحدة ودخل المواطن وتلتزم الدولة بتوفير دعم لا يرد للمواطن بقيمة تصل الي ٢٥ ألف جنيه طبقاً للدخل . • محور الإيجار :- يتم سداد مقدم حجز ٥٠٠٠ جنيه ويكون الإيجار الشهري ٢٢٥ جنيه يزداد بنسبة ١٠% سنوياً لمدة ١٠ سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للإسكان في مصر :- • الإيجار :- هناك عقارات (إيجار قديم) ينظمها القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ أما باقي الوحدات المؤجره من عام ١٩٩٦ فينظمها القانون رقم ١٩٩٦/٤ بمرين أحكام القانون المدني علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهى أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها . | الإيجار وتشريعات التملك |
| | | يتم تدبير الموازنة من خلال الموازنة العامة للدولة لشبكات ومحطات مياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء ويتم تنفيذها (مياه شرب/صرف صحي) بمعرفة وزارة الإسكان والهيئات والشركات التابعة لها ويتم تنفيذ محطات إنتاج الكهرباء وشبكات التغذية بمعرفة وزارة الكهرباء والهيئات والشركات التابعة لها . | البنية التحتية (مثال : مياه ، صرف صحي ، كهرباء) |
| | | لا يوجد تمييز في السكن للمواطنين محدودي الدخل حيث يتم تطبيق الشروط المعتمدة من مجلس الوزراء علي كافة المحافظات دون استثناء . | حظر التمييز في السكن |

٢- مسئولية الحكومات علي الصعيد دون الوطني :-

- ١- هل الحكومات دون الوطنية تتحمل المسئولية القانونية للحق في السكن اللائق وعلى أي من الأسس التالية ؟
- * القانون الدولي لحقوق الإنسان (نعم / لا) --- نعم
 - * الدستور / مشروع قانون الحقوق (نعم / لا) --- نعم
 - * التشريعات علي الصعيد الوطني ودون الوطني (نعم / لا) --- نعم
 - * مشروع قانون / ميثاق للحقوق علي الصعيد الوطني ودون الوطني (نعم / لا) --- نعم
 - * الاتفاقيات الحكومية الدولية (نعم / لا) --- نعم
 - * التمويل المشروع (مثال نقل الميزانية المستوي الوطني الي المستوي دون الوطني) (نعم / لا) --- نعم

٢- وفيما يتعلق بالسؤال أعلاه برجاء توضيح إذا أمكن :

- * الأحكام القانونية .
- * المستويات دون الوطنية للحكومات والتي يطبق عليها الأحكام القانونية
- * أساليب التنفيذ (المحاكم ، المجالس القضائية ، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان متضمنا أمناء المنظمات والآليات الإدارية
- الخ) وأمثلة توضح كيفية تطبيق هذه الأساليب .
- يتم التنفيذ بمعرفة المحافظة والإدارات والأجهزة التابعة المتخصصة وتحت رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وجميع مستويات التقاضي بالمحافظة والمحاكم المختصة بكافة مستوياتها .
- ٤- آليات المسائلة السياسية والمؤسسية المعمول بها والتي من خلالها تكون الحكومات دون الوطنية مسؤولة عن المعايير والمتطلبات المتعلقة بأعمال الحق في السكن اللائق .

آليات المسائلة :-

- لجان التظلمات برئاسة قاضي محكمة وممثلين عن المجلس التنفيذي للمحافظة
- المجالس الشعبية بالمحافظات
- مجلس النواب علي مستوي الدولة
- المحاكم بجميع مستوياتها .



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
قطاع الإسكان والمرافق

خطوات تخصيص الوحدات السكنية

بمشروع الإسكان الاجتماعي

- ١) يتم الإعلان عن الوحدات بالصحف القومية متضمنا الشروط العامة وشروط المتقدم للحجز والمستندات المطلوبة وأسلوب التقدم والساد.
- ٢) يقوم المواطن بسدفع مقدم الحجز بقيمة ٥٠٠٠ ج (يرد في حالة عدم التخصيص) + ١٠٠ جنيه (مصاريف استعمال لا ترد)
- ٣) ويتم سداه في أي مكتب بريد يمكن بكافة محافظات الجمهورية لبنك التعمير والإسكان
- ٤) يقوم المواطن بتجهيز المستندات المطلوبة وإرسالها بخطاب مسجل يعلم الوصول إلي فرع بنك التعمير والإسكان بالمحافظة المراد الحجز بها مرفقا به صورة من إيصال السداد
- ٥) يقوم السادة موظفي فرع بنك التعمير والإسكان بتسجيل الأسماء والبيانات وطبقا للشروط يتم تحديد من ينطبق عليه الشروط ومن لا ينطبق عليه الشروط
- ٦) ترسل كشوف الأسماء كلها للفرع الرئيسي للبنك لاستبعاد من لا ينطبق عليه شروط التقديم ومراجعة الحيابة طبقا لقاعدة البيانات المسجلة بالبنك
- ٧) يرسل البنك اسطوانة مدمجة (C.D) متضمنه كشوف بأسماء المواطنين التي تنطبق عليهم الشروط للجهاز التنفيذي لمشروع الإسكان الاجتماعي
- ٨) يرسل الجهاز التنفيذي (C.D) بأسماء من ينطبق عليهم الشروط لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري للاستعلام عن صحة البيانات المقدمة من المواطن وقيام الصندوق بإتاحة الدعم للمواطنين والذي يتراوح بين ٥ - ٢٥ ألف جنيه طبقا للدخل
- ٩) يقوم الجهاز التنفيذي بإرسال (C.D) ببيانات المواطنين إلي جميع المدن الجديدة والمحافظات للاستعلام عن حيازتهم وحدات سكنية أو قطع أراضي وموافقتنا بنتيجة البحث
- ١٠) يقوم الصندوق بإرسال بيانات المواطنين المنطبق عليهم الشروط بعد إتاحة الدعم لهم إلي جهة التمويل (البنك) للحصول علي موافقة التمويل
- ١١) يقوم البنك بإخطار المواطنين الذين ينطبق عليهم الشروط لاستكمال الإجراءات اللازمة للموافقة الائتمانية عليهم وسدادهم ١٥٪ من قيمة ثمن الوحدة
- ١٢) يقوم البنك بإرسال أسماء المواطنين بعد الموافقة الائتمانية عليهم وسداد ١٥٪ من قيمة الوحدة الي الصندوق
- ١٣) يقوم الصندوق بإرسال أسماء المواطنين المنطبق عليهم الشروط والذين تم الموافقة عليهم ائتمانيا وقاموا بالسداد ١٥٪ للجهاز التنفيذي لمشروع الإسكان الاجتماعي
- ١٤) تقوم اللجنة المشكلة بوزارة الإسكان لتخصيص الوحدات السكنية بالمدن الجديدة بالتخصيص طبقا لخطة تسليم الوحدات الواردة من أجهزة المدن الجديدة ويعتمد المحضر ويرسل لجهات التنفيذ (جهاز المدينة المختص - بنك التعمير والإسكان - صندوق التمويل العقاري - جهة التمويل) أما بالنسبة للمحافظات تقوم لجنة مشكله من جهة الاختصاص بالمحافظة بإجراء أعمال التخصيص للوحدات السكنية المقامة علي أراضي المحافظة وتقوم المحافظة باستكمال إجراءات التسليم للمواطنين
- ١٥) تقوم جهة التمويل بمخاطبة المستحقين للحضور لاستلام خطابات استحقاق التخصيص للتوجه إلي جهاز المدينة لاستلام الوحدة المخصصة له

١ - المكان - تشريع - ن - ١٩ ملاحق تشريعية (١٩٧٦/٦) المجلد الثالث

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي
(الجريدة رقم العدد ٢٧ تابع في ١٩٧٦/٦/١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١- ينشأ صندوق يمسى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بتولى تمويل إقامة المساكن الاقتصادية وبدها بالعوائق اللازمة لها تكون له الشخصية الاعتبارية وتمتيز أمواله أموالاً عامة ويشبع وزير الإسكان والتعمير .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق وتوجيهه
للاغراض التي أنشئ من أجلها .

مادة ٢- يتولى إدارة الصندوق مجلس يشكل من :

- ممثل لوزارة الإسكان والتعمير بدرجة وكيل وزارة يختاره وزيرها رئيساً
- ممثل لوزارة المالية بدرجة وكيل وزارة يختاره وزيرها
- ممثل الأمانة الحكمة المحلى بدرجة وكيل وزارة يختاره وزيرها
- ممثل للهيئة العامة للخدمات الحكومية بدرجة وكيل وزارة يختاره رئيس أعضاء مجلس إدارة الهيئة
- ممثل لهيئة الأوقاف المصرية بدرجة وكيل وزارة يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التي يسير عليها المجلس في أعماله ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الإسكان والتعمير وممثل رئيس المجلس
الصندوق وأمام القضاء ولدى الغير .

مادة ٣- تتكون موارد الصندوق من :

(١) ربح حصيلة بيع وأيجار ومقابل الانتفاع بالمعارات المملوكة للحكومة داخل نطاقى المدن والقوى الخاضعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وأدخال بعض التمديدات على اختصاصات الوزارات وذلك بغير إخلال بأحكام قانون الحكم المحلى .

(٢) حصيلة الاكتتاب فى سندات الإسكان المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من قانون القانسون .

(٣) حصيلة مقابل الانتفاع الذى يوفى فى حالات الاعفاء من قيود الارتفاع ونقاسا

لاحكام قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء .

(٤) الاعتمادات التي تخصص للصندوق في موازنة الدولة .
(٥) البالغ المخصصة لانقراض الامكان الاقتصادي في الاتفاقيات التي تمدها الدولة .

(٦) الفروض .

(٧) الاعانات والتمريعات والهبات والوصايا .

(٨) حصيلة استثمار اموال الصندوق .

(٩) حصيلة الغرامات التي يقضى بها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢١٤ من قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء رقم لسنة ١٩٧٦ .

(١٠) اى موارد اخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤- يوزن لوزير المالية ان يصدر على دفعتين سندات على الخزينة العامة تسمى سندات الاسكان تكون مدتها عشرين سنة من تاريخ الاصدار وتقدر قيمتها بنسبة المائة مئوباً وتعفى من كافة الضرائب عدا ضريبة التركات ورسم الابلولة .

وتحدد نفاذها وشروط اصدارها بقرار من وزير المالية .

ويجوز استهلاك السندات كلها بعد خمس سنوات من تاريخ الاصدار كما يجوز استهلاكها جزئياً بعد هذه المدة بطريق الاتراوع بجملة علنية ويكون الاستهلاك الكلى او الجزئى بالقيمة الاسمية للسندات .

وتكون السندات لحاملها وقابلة للتداول في التاريخ الذي يحدده وزير المالية بقرار منه على الا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها .

وتقبل السندات بقيمتها الاسمية للوفاء بضرية التركات ورسم الابلولة اذا كانت من عناصر التركة .

مادة ٥- تلتزم شركات التأمين بالاكتاب مئوباً في سندات الامكان بنسبة من عائد التأمين الاجبارى على البيانى المنصوص عليه في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء .

ويصدر بترتيب هذه النسبة قرار من وزير الامكان والتأمين بالاتفاق مع وزير التأمينات .

مادة ٦- يشترط للترخيخ ببناء البيانى السكنية ومبانى الامكان الادارى الذي يبلغ قيمته خمسين الف جنيه فاكثر بدون حساب قيمة الاضراوان يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتاب في سندات الامكان بواقع عشرة في المائة من قيمة المبنى .

وتستثنى من ذلك البيانى التي تقيمها الحكومة ووحداات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن .

مادة ٧- تلتزم الجهات المختصة بايداع حصيلة موارد الصندوق في حساب خاص للصندوق وذلك خلال الشهر التالى للشهر الذي تم فيه التحصيل وتخصص تلك الحصيلة

القسم الثاني
رقم ١٨
للح

- للاتفاق على اغراض الصندوق البيئية في المادة الاولى من هذا القانون دون غيرها .
- وترحل ارصدة الصندوق للسنوات المالية التالية .
- مادة ٨ - يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٩ - يصدر وزير الاسكان والتعمير بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ميتين يوماً من تاريخ العمل به وتتضمن بياناً للقواعد التي يسير عليها مجلس ادارة الصندوق في اعماله كما تحدد مواصفات ومواهبير السكن الاقتصادي وبيان الجهات التي تقيم هذا النوع من السكن .

- مادة ١٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .
- يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كتانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦)

انور السادات .

- ٢٩ -

مادة ٣٦ - ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى المحافظة ، تتكون موارده من حصيلة التصرف في الأراضي المستصلحة المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون .

كما ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي على مستوى المحافظة ، تتكون موارده من :

١ - حصيلة التصرف في الأراضي المعدة للبناء المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون .

٢ - حصيلة الاكتتاب في سندات الإسكان المشار إليهما في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادي .

٣ - حصيلة مقابل الانتفاع الذي يؤدي في حالات الإعفاء من قيود الارتفاع وثقا لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك على مستوى المحافظة .

٤ - (١) ملفي .

٥ - المبالغ المخصصة لأغراض الإسكان الاقتصادي في المحافظات في الاتفاقيات التي تعقدتها الدولة -

٦ - حصيلة إيجارات وأقساط قملك المساكن المملوكة للمحافظة .

٧ - القروض .

٨ - الإعانات والتبرعات والهيأت والوصايا .

٩ - حصيلة استثمار أموال هذا الحساب وقيمة إيجار المساكن التعريضية التي أقيمت بمدن القناة الثلاث وأقساط قملك تلك المساكن .

(١) البند رقم (٤) من المادة ٣٦ ملفي بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦ الجديدة

الرسمية - العده ٢٧ مكرر في ١٤/٧/١٩٩٦ ، وكان نصه كالاتي :

(حصيلة الضريبة المقررة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ على الأراضي المتضاء) .

- ٣٠ -

١٠ - حصيلة القرامات التي يقضى بها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون توجيهية وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وذلك على مستوى المحافظة .
وتعتبر موارد كل من الحسابين المشار إليهما من الموارد الذاتية للمحافظة ويرحل فائض كل من الحسابين في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية .
وتنظم قواعد وإدارة كل من هذين الحسابين وقواعد الصرف منهما بقرار من مجلس الوزراء ، كما تحدد بقرار منه بالاتفاق مع وزير الاقتصاد النسبة التي تلتزم شركات التأمين بالاكتمال بها في سندات الإسكان .

مادة ٣٧ - ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من :

- ١- الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب .
 - ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها الحساب المذكور .
 - ٣- التبرعات والهيئات والرصايا التي يوافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب .
 - ٤- ٥٪ من الزيادة التي تتحقق في الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر في الموازنة .
- مادة ٣٨ - تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية :
- ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة .

- ٢ -

(المادة الرابعة*)

يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ - والقرارات المكمله بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقاً للأحكام الواردة في القانون المرافق .

ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها في القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية واقتراح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المختص^(١) .

(المادة الخامسة)

تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء الأمانة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة السادسة)

تستمر المجالس المحلية بتشكيلها الحالي إلى نهاية مدتها ، على أن تجرى الانتخابات لتشكيل المجالس الجديدة ، وفقاً لأحكام القانون المرافق خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجالس الحالية .

(المادة السابعة)

فيما عدا ما نص عليه في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق قويل مشروعات الإسكان الاقتصادي يلقى الصندوق المشار إليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات وفقاً للقواعد والنسب التي يضعها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيرى المالية والإسكان .

* حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٩٨/١/٣ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية ويسقط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠

(١) الفقرة الثانية من المادة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (أ) فى ١٩٨٨/٦/٩



رئيس وزراء

قرر

(المادة الاولى)

يعمل بالقواعد المرفقة في شأن تنظيم ادارة حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظات والصرف منه ، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الحاسبية الحكومية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور / عاطف صدقي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ اذى القحة سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٥ م

صورة مرسلة الى السيد / وزير الاسكان والمراسم

وزير شؤون مجلس الوزراء
والمتابعة
مستشار / أحمد رضوان



طارق طلوع
١٩٩٠/٥/٧

٧٤٥٩

٧٣
١٩٩٥/٤/٢٧

قواعد تنظيم ادارة حساب تمويل
مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظات
والصرف منه

مادة ١ : تكون ادارة حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المنشأ بكل محافظة بالمادة ٣٦ من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه والصرف منها طبقا للقواعد المبينة فى المواد التالية :

مادة ٢ : تعتبر اموال الحساب من الموارد الذاتية للمحافظة ، ويرحل فائض الحساب فى نهاية كل سنة مالية الى السنة التالية طبقا للقانون .

مادة ٣ : تتكون موارد الحساب مما يأتى :-

١ - حصيلة التصرف فى الاراضى المعدة للبناء المشار اليها بالمادة (٢٨) من قانون نظام الادارة المحلية والمادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار اليهما .

٢ - حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان المخصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة

١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الاسكان الاقتصادى .

٣ - المبالغ المخصصة لاضراض الاسكان الاقتصادى فى المحافظات فى الاتفاقيات التى تعقدتها الدولة .

٤ - حصيلة ايجارات وأقساط تجليك المساكن المملوكة

المباني العامة

-٢-

- ٥ - القروض .
- ٦ - الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا .
- ٧ - حصيلة عائد استثمار أموال الحساب وقيمة ايجار المساكن التعويضية التي أقيمت بمدن القناة الثلاث واقساط تليك تلك المساكن .
- ٨ - حصيلة الغرامات التي يقضى بها طبقا لحكم المحكمة الأولى من المادة (٢١) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار اليه .
- ٩ - أية موارد اخرى تقضى القوانين بتخصيلها لصالح هذا الحساب .

مادة ٤ : تخصص أموال هذا الحساب لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي وفقا للمواصفات والمعايير التي تقرها الدولة للخطة القومية للاسكان الاقتصادي ويقتصر استخدام أموال الحساب على أعمال تنفيذ المباني والمرافق . . . ولايجوز استخدامها في شراء الاراضي اللازمة للاسكان الاقتصادي الا في الحالات الضرورية والملحة وبإسناد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة :

- مادة ٥ : يدير الحساب في كل محافظة لجنة برئاسة المحافظ المختص او من ينوبه وعضوية كل من :
- سكرتير عام المحافظة .
- مدير المديرية المالية بالمحافظة .



سرددة لمرات حساب بلدا

١٩٩٥/١١/٥

٢٣٤٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٩٥

مجلس الوزراء

الهيئة العامة

(استدرالك)

نشر بالعدد ١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٥ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قواعد إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظات .

وقد وقع خطأ مادي في المادة رقم ٣ بند ٨ بالصفحة رقم ١٠١٨ بيانه الآتي :

٨ - حصيلة الغرامات التي يقضى بها طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه خطأ

والصواب:

٨ - حصيلة الغرامات التي يقضى بها طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٢) مكرر (١) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه .

لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٧٦ من ١٩٩٥ - ٢٧٧٣

- ٣ -

- مدير مديرية المساحة بالمحافظة .
- مدير مديرية الاسكان بالمحافظة .
- ممثل مصلحة الشهر العقاري .
- مدير الادارة القانونية بالمحافظة .
- مدير الأملاك بالمحافظة .

ثلاثة من رؤساء الوحدات المحلية بالمحافظة يختارهم المحافظ سنويا بالتناوب .

مادة ٦ : تختص لجنة ادارة الحساب باتخاذ مايلزم لتحقيق أغراض الحساب في تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي بالمحافظة وفقا للخطة التي تضعها الجهة المختصة بعد اعتماد المجلس الشعبي المحلي لها في إطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة في هذا المجال ولها في سبيل ذلك :

- ١- وضع السياسة التنفيذية التي تكفل تنمية موارد الحساب واستثمارته وضبط أوجه الانفاق واحكام الرقابة على الإيرادات والمصروفات .
- ٢- الموافقة على مشروع الخطة والوزنة للحساب وختمياتة واعداد تقرير عن نشاطه ومركزه المالي سنويا .

مادة ٧ : يجتمع اللجنة مرة على الأقل شهريا . ولا تكون اجتماعاتها صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائها .. ومن بينهم رئيسها أو من ينيبه من أعضائها ترئسها وتصدر قراراتها .



بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص وتوقع من الرئيس وأمين السر .

مادة ٨ : للجنة أن تعهد ببعض اختصاصاتها الى لجنة فرعية من بين أعضائها أو الى رئيسها ويجوز أن تختار أحد أعضائها ليتولى القيام بالمهام التي حددها له على أن يقدم تقريرا الى اللجنة عن نتائج المهام المكلف بها .

مادة ٩ : يجوز للجنة ادارة الحساب الاستعانة في أعمالها بمراكز البحوث والجهات العلمية كما لها أن تستعين بالافراد والجهات المعنية بدراسات الاسكان واقتصاديات تمويله .. ويكون لها دعوة من ترى الاستفادة بخبراتهم لحضور جلساتها والمشاركة في مناقشتاتها ودراساتها دون أن يكون لهم صوت محدود في اتخاذ القرارات .

مادة ١٠ : تعد للحساب موازنة خاصة يتم اعدادها طبقا للنظم المتبعة في إعداد الموازنة العامة للدولة . وكذا الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تشمل جويع إيراداته ومصروفاته خلال السنة المالية وتسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة من أحكام ، كما يعد له حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية ويظهر ضمن الحساب الختامي للمحافظة .

مادة ١١ : تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها في وحدات الادارة المحلية على كافة الشئون الخاصة بالحساب فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة .

- 5 -

مادة ١٢ : تودع موارد الحساب بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري . ويكون الصرف منه بموجب شيكات خاصة تعتمد من رئيس لجنة الادارة أو من يفوضه في ذلك كتوقيع أول . ويكون التوقيع الثاني لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

مادة ١٣ : ينشأ بديوان عام كل محافظة وحدة تتولى مسك سجلات ودفاتر مستقلة لهذا الحساب بما يكفل انضباطه وحسن أداء مهمته . وله في سبيل ذلك استخدام الدفاتر المساعدة اللازمة لحسن سير العمل وانضباط الصرف من الحساب .

مادة ١٤ : تقوم الوحدة الحسابية بوضع مشروع الموازنة السنوية للحساب واعداد الحساب الختامي له . وعرضها على لجنة الادارة لاقراءها والتهيئتها للعرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لاعتمادها .

ويعرض المحافظ مشروع الحساب الختامي على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة مرفقا به ملاحظات وزارة المالية وتقارير الجهاز المركزي للحسابات وذلك في المواعيد ووفقا للتواعد والاجراءات التي يحددها قرار من وزير المالية ثم يقدم الحساب الختامي بعد اقراره الى كل من وزير المالية ووزير الادارة المحلية . ويعرض مع الحساب الختامي للدولة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام .

- 5 -

مادة ١٢ : تودع موارد الحساب بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري ، ويكون الصرف منه بموجب شيكات خاصة تعتمد من رئيس لجنة الإدارة أو من يفوضه في ذلك كتوقيع أول ، ويكون التوقيع الثاني لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

مادة ١٣ : ينشأ بديوان عام كل محافظة وحدة تتولى مسك سجلات ودفاتر مستقلة لهذا الحساب بما يكفل انضباطه وحسن أداء مهمته ، وله في سبيل ذلك استخدام الدفاتر المساعدة اللازمة لحسن سير العمل وانضباط الصرف من الحساب .

مادة ١٤ : تقوم الوحدة الحسابية بوضع مشروع الموازنة السنوية للحساب واعداد الحساب الختامي له ، وعرضها على لجنة الإدارة لأقرارها ثم يصادق عليها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لاعتمادها .

ويعرض المحافظ مشروع الحساب الختامي على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة مرفقاً به ملاحظات وزارة المالية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في المواعيد ووفقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية ثم يقدم الحساب الختامي بعد اقراره الى كل من وزير المالية ووزير الادارة المحلية . ويعرض مع الحساب الختامي للدولة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام .



- 8 -

مادة ١٢ : تودع موارد الحساب بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري ، ويكون الصرف منه بموجب شيكات خاصة تعتمد من رئيس لجنة الادارة أو من ينوب عنه في ذلك كتوقيع أول . ويكون التوقيع الثاني لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

مادة ١٣ : ينشأ بديوان عام كل محافظة وحدة تتولى مسك سجلات ودفاتر مستقلة لهذا الحساب بما يكفل انضباطه وحسن أداء مهمته ، وله في سبيل ذلك استخدام الدفاتر المساعدة اللازمة لحسن سير العمل وانضباط الصرف من الحساب .

مادة ١٤ : تقوم الوحدة الحسابية بوضع مشروع الموازنة السنوية للحساب واعداد الحساب الختامي له ، وعرضها على لجنة الادارة لأقرارها ثم عرضها للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة لاعتمادها .

ويعرض المحافظ مشروع الحساب الختامي على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة مرفقا به ملاحظات وزارة المالية وتقارير الجهاز المركزي للحسابات وذلك في المواعيد ووفقا للتواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية ثم يقدم الحساب الختامي بعد اقراره الى كل من وزير المالية ووزير الادارة المحلية . ويعرض مع الحساب الختامي للدولة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام .



- 6 -

مادة ١٥ : لا يجوز للجنة الادارة قبول التبرعات والهبات والاعانات
المشروطة الا بموافقة المجلس الشعبي المحلي
للمحافظة وتصديق المحافظ وبموافقة رئيس مجلس
الوزراء أو من يفوضه اذا قدمت من هيئات أو أشخاص
أجنبية .

مادة ١٦ : تعامل أموال الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة
خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص
بالتحصيل والصرف والرقابة .

